

## الفقه على المذاهب الأربعة

سنن الإقامة كسنن الأذان المتقدمة إلا في أمور : منها أنه يسن أن يكون الأذان بموضع مرتفع دون الإقامة باتفاق ثلاثة من الأئمة وخالف الحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط ( الحنابلة قالوا : يسن أن تكون الإقامة بموضع عال كالأذان إلا أن يشق ذلك ) ومنها أن يندب الترجيع في الأذان دون الإقامة عند من يقول بالترجيع وهم المالكية والشافعية أما الحنابلة والحنفية فقالوا : لا ترجيع لا في الأذان ولا في الإقامة ومنها أنه يسن في الأذان التآني ويسن في الإقامة الإسراع باتفاق ثلاثة وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط ( المالكية قالوا : إن التآني المتقدم تفسيره في الأذان مطلوب في الإقامة أيضا ) ومنها أنه يسن أن يضع المؤذن طرفي إصبعيه المسبحة في سماخ أذنيه باتفاق الحنابلة والشافعية وخالف المالكية والحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط ( الحنفية قالوا : إن هذا مندوب في الأذان دون الإقامة فالأحسن الإتيان به ولو تركه لم يكره .

المالكية قالوا : وضع الأصبعين في الأذنين للإسماع في الأذان دون الإقامة جائز لا سنة )